بمثل القيمة او انقص مع من ترد شهادته
له الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص
عن ثمن المثل في الشراء وهو للابوان والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجات والسيد للمملوك والمكاتب والشر
يك للشريك وقالا يجز بيعه منهم بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه الناس من عبده ومكاتبه وصح
بيعه في الامر بالبيع المطلق بما قل من الثمن
او كثر وبالعرض والنسيئة عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس
في مثله ولا يجوز الا بالدراهم او الدنانير وهو
قول الشافعي والنسيئة تجوز عندنا خلافا
للشافعي ويقيد شراه اي الوكيل بالشراء المطلق
فيجوز شراه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين

المقومين فلو قومه عدل عشرة وعدل
اخر ثمانية واخر سبعة فما بين العشرة والسبعة
داخل تحت تقويم المقومين اما الزايد في
الشراء والناقص في البيع فلا وقيل في العروض
دهٍ بيتم وفي الحيوانات دهٍ يازده وفي العقار
دهٍ دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباعه
نصفه او عشرة صح عنده وعندهما لا يصح
وفي الشرايتوقف ما يشتري الباقي فان
اشتري باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف
ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب
مطلقا سواء حدث مثله في هذه المدة او لا
كالاصبع الزايدة والسن الزايدة ببينة او
نكول رده الوكيل على الامر وكذا باقراره
اي رده الوكيل على الامر لو اقر الوكيل ان العيب
حصل في يد الموكل فيما لا يحدث اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)